

ADX

سوق أبوظبي للأوراق المالية
Abu Dhabi Securities Exchange



دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في سوق أبوظبي للأوراق المالية

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الباب المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

السوق	سوق أبوظبي للأوراق المالية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة السوق.
نظام التداول الإلكتروني	نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق.
شركة الوساطة (الوسيط)	وسيط تداول أو وسيط تداول وتقاص مرخص من الهيئة.
الأمر	مجموعة من المعلومات يتم إرسالها إلى نظام التداول الإلكتروني من قبل مدخل الأمر، ويتضمن كحد أدنى رمز الورقة المالية وكمية الأوراق المالية محل الأمر والسعر المطلوب التنفيذ عليه ورقم حساب التداول للمستثمر ووقت إدخال الأمر.
أمر الشراء	الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.
أمر البيع	الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة.
جلسة التداول	الفترة الزمنية التي يتم خلالها تنفيذ الصفقات على الأوراق المالية من خلال إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر وتنفيذ الصفقات. وتقسم جلسة التداول إلى عدة فترات وفقاً لأحكام هذا الدليل.
سعر الافتتاح	سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتسابه بعد انتهاء مزايده ما قبل الافتتاح وفقاً لمعايير الاحتساب الواردة في هذا الدليل.
سعر الإغلاق	سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتسابه بعد انتهاء مزايده ما قبل الإغلاق وفقاً لمعايير الاحتساب الواردة في هذا الدليل.
الصفقة	تطابق أمر الشراء مع أمر البيع من خلال نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق.
سجل الأوامر	السجل الذي يشمل جميع أوامر البيع والشراء لورقة مالية معينة.
الأوامر العادية	الأوامر الصادرة لشراء أو بيع ورقة مالية معينة دون أي شروط وتكون للأوامر العادية أولوية تنفيذ على الأوامر الخاصة المدخلة على نفس السعر.

الأوامر الخاصة

الأوامر الصادرة لشراء أو بيع ورقة مالية بشروط معينة.

وحدة المزايدة

مقدار الزيادة أو النقصان في السعر الذي ترفع أو تخفض بموجبه العروض والطلبات المحددة في هذا الدليل.

فترة التداول على سعر الإغلاق

هي الفترة التي تلي فترة مطابقة ما قبل الإغلاق، والتي تسمح فقط بقبول الأوامر الجديدة بحيث تكون على نفس سعر الإغلاق أو قريباً جداً منه، ويتم تنفيذ الأوامر في هذه الفترة على سعر الإغلاق.

المادة (2)

تقسم جلسة التداول إلى الفترات التالية:

الوقت	الإسم	الوصف
من 09:30 إلى 10:00	فترة ما قبل الافتتاح	يمكن إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر
10:00	الافتتاح	مطابقة الأوامر وبدء التداول المستمر
من 10:00 إلى 14:45	فترة التداول المستمر	التداول المستمر
من 14:45 إلى 14:55	فترة ما قبل الإغلاق	يمكن إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر
14:55	فترة مطابقة ما قبل الإغلاق	مطابقة الأوامر
من 14:55 إلى 15:00	فترة التداول على سعر الإغلاق	يسمح بإدخال الأوامر بسعر الإغلاق والتنفيذ
15:00	الإغلاق	-

قواعد جلسة التداول**المادة (3)**

1. يتم تداول الأوراق المالية في السوق ضمن الحدود السعرية المقررة من قبل مجلس الإدارة.
2. إذا كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد الأعلى المسموح به للسعر دون وجود عروض مقابلة، أو إذا كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى المسموح به للسعر دون وجود طلبات مقابلة، ودون تنفيذ أي صفقة لجلستين متتاليتين، فسوف يتم اعتماد أسعار الأوامر (الأعلى/الأدنى) كسعر إغلاق مرجعي لغاية احتساب تحركات الأسعار.

3. لا تنطبق حدود الأسعار على الورقة المالية في أول جلسة تداول لها في السوق بحيث يتم تعويم السعر لمدة (3) جلسات تداول عند بداية إدراج الورقة المالية، ويكون سعر إغلاق السهم في الجلسة الأولى هو السعر المرجعي لاحتساب نسبة التغير عند افتتاح الجلسة الثانية. وإدارة السوق أن تقرر تعويم السعر لمدة أقصر عن المذكورة أعلاه أو عدم تعويم سعر الورقة المالية إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة استقرار سعر الورقة المالية أو مصلحة المستثمرين في السوق.

المادة (4)

1. يمكن خلال فترة ما قبل الافتتاح وفترة ما قبل الإغلاق إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر واستعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول الإلكتروني، كما يتم ترحيل الأوامر غير المنفذة والسارية المفعول من اليوم السابق إلى جلسة التداول التالية.
2. يعمل نظام التداول الإلكتروني خلال فترة ما قبل الافتتاح وفترة ما قبل الإغلاق على ترتيب الأوامر المدخلة حسب قواعد الأولويات المقررة ولا يجري أي تداول في هذه المرحلة، ويقوم نظام التداول الإلكتروني باحتساب سعر الافتتاح أو سعر الإغلاق لكل ورقة مالية متداولة.

المادة (5)

1. تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ خلال مرحلة الافتتاح على سعر الافتتاح المحسوب من قبل نظام التداول الإلكتروني، ويتم ترحيل الأوامر غير المنفذة أو المتبقية من الأوامر المنفذة جزئياً إلى فترة التداول المستمر.
2. تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ خلال مرحلة الإغلاق على سعر الإغلاق المحسوب من قبل نظام التداول الإلكتروني.

المادة (6)

تنفذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية خلال فترة التداول المستمر بشكل مستمر، ويستطيع الوسيط إدخال الأوامر وإتمام صفقات التداول في حال تطابقت الأسعار وأي شروط أخرى، كما يستطيع الوسيط تعديل أو إلغاء أو إيقاف أو تفعيل أي أوامر لم تنفذ أو نفذت بشكل جزئي، كما يلي:

1. إذا تم إدخال أمر شراء بسعر مساو أو أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر مساو أو أقل من السعر الموجود على جانب الشراء خلال فترة التداول المستمر، يتم التنفيذ على السعر المحدد بالطرف الآخر.
2. إذا تم إدخال أمر شراء أو بيع بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف الآخر خلال فترة التداول المستمر، تنفذ هذه الأوامر حسب تسلسل الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكميات، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر في نظام التداول الإلكتروني على آخر سعر تم تنفيذه.

المادة (7)

يتم عند فترة الإغلاق استعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة. ولا يستطيع الوسيط في هذه المرحلة تعديل أو إلغاء أوامر أو إدخال أوامر جديدة.

سعر الافتتاح وسعر الإغلاق

المادة (8)

1. يتم احتساب سعر الافتتاح وسعر الإغلاق وفق المعايير التالية:
 - أ. السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للبند (ب) من هذه الفقرة.
 - ب. السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى البند (ج) من هذه الفقرة.
 - ج. السعر الذي يحقق أقل تغيير ممكن لسعر الإغلاق ليوم التداول السابق، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى البند (د) من هذه الفقرة.
 - د. السعر الأعلى.
2. يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر الافتتاح وسعر الإغلاق كميات جميع الأوامر المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني بما في ذلك الكميات غير المعلنة.

أوامر التداول

المادة (9)

- تقسم أنواع الأوامر من حيث السعر إلى الأنواع التالية:
1. أمر محدد السعر: ويقصد به أمر الشراء أو البيع لعدد من الأوراق المالية بسعر محدد.
 2. أمر بسعر السوق (MKT): ويقصد به الأمر المدخل إلى نظام التداول الإلكتروني لشراء أو بيع عدد من الأوراق المالية بسعر السوق، وذلك كالتالي:
 - أ. إذا تم إدخال أمر بسعر السوق على نظام التداول الإلكتروني فيتم التنفيذ على أفضل الأسعار في الجانب المقابل، وفي حال التنفيذ الجزئي تظهر الكمية المتبقية من الأمر في سجل الأوامر على آخر سعر تم التنفيذ عليه.
 - ب. لا يجوز إدخال أمر بسعر السوق خلال فترة ما قبل الافتتاح وفترة ما قبل الإغلاق.
 3. أمر أفضل سعر بالسوق (Market At Best): هي أوامر غير محددة السعر تتطابق فقط مع الأوامر الموجودة في أعلى سجل الأوامر (أي فقط بسعر أفضل أمر على الجانب الآخر من سجل الأوامر). إذا لم توجد أوامر على الجانب المقابل من سجل الأوامر في وقت إدخال الأمر، فسيتم رفض الأمر. يكون لأوامر السوق بأفضل سعر مدة «فورية»، مما يعني أنه إذا لم يتم تنفيذ

الأمر بالكامل بأفضل سعر، سيتم إلغاء أي رصيد متبقي، يسمح بهذا النوع من الأوامر خلال فترة التداول المستمر فقط. وسيتم رفض أوامر السوق بأفضل سعر خلال الفترات الأخرى (مثل فترة قبل الافتتاح، فترة قبل الإغلاق).

4. أي أنواع أخرى من الأوامر يشتمل عليها نظام التداول الإلكتروني وفقاً للتحديثات التي يطبقها السوق على هذا النظام.

المادة (10)

تقسم الأوامر المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني من حيث مدة السريان إلى الأنواع التالية:

1. أمر اليوم (Day Order): يكون هذا الأمر ساري المفعول حتى إغلاق جلسة التداول في يوم التداول الذي يتم فيه إدخال الأمر.
2. أمر فوري (Fill Or Kill - FOK): يكون هذا الأمر خلال فترة التداول المستمر فقط ويتم تنفيذ الكمية الممكنة على السعر المحدد مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية في حالة التنفيذ الجزئي.
3. أمر لتاريخ محدد (Good Till Date - GTD): يكون هذا الأمر ساري المفعول حتى نهاية التاريخ المحدد له أثناء الإدخال.
4. أمر لحد الإلغاء (Good Till Cancel - GTC): هذا الأمر ساري المفعول حتى يتم إلغائه من قبل المدخل.
5. أمر فترة تداول محددة (Session Order): يكون أمر صالح لفترة تداول محددة ولا يتم تنفيذه بعد هذه الفترة المحددة.

المادة (11)

تقسم الأوامر الخاصة التي يمكن إدخالها إلى نظام التداول الإلكتروني إلى الأنواع التالية:

أ. تنفيذ كامل فقط (All Or None AON): يشترط تنفيذ هذا الأمر بأكمله ولا يجوز تنفيذه بشكل جزئي.

ب. الحد الأدنى للتنفيذ أول مرة (Minimum Fill - MF): يشترط تنفيذ عدد معين من الأوراق المالية كحد أدنى قبل أن يصبح بالإمكان تداول الأمر، ويجوز أن يكون هناك أكثر من أمر مقابل لكل عملية تداول جزئية، وبعد تنفيذ الحد الأدنى أو أكثر، يتم إلغاء شرط الحد الأدنى للتنفيذ من أمر التداول ويتم نقل الأمر إلى سجل الأوامر العادية.

ج. الحد الأدنى للتنفيذ كل مرة (Minimum Block - MB): يشترط تنفيذ كمية الأوراق المالية على شكل مجموعات، بحيث يكون لكل مجموعة حد أدنى من كمية الأوراق المالية، وتنفذ كل مجموعة على حدة أو تنفذ أكثر من مجموعة مرة واحدة، على أن يبقى شرط الحد الأدنى من كمية الأوراق المالية منطبقاً على الأوامر خلال عمليات التداول اللاحقة إلى أن يتم تنفيذ الكمية بأكملها. فإذا كانت الكمية المتبقية أقل من الحد الأدنى المطلوب، يصبح الأمر أمر تنفيذ كامل (AON).

المادة (12)

1. يوضع الأمر المدخل إلى نظام التداول الإلكتروني الذي لا تتم مطابقته فوراً في قائمة انتظار على سجل الأوامر وفقاً لقواعد أولوية الانتظار المبينة في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.
2. يتم ترتيب الأوامر في قائمة انتظار على سجل أوامر الشركة بتسلسل تنازلي للأولوية وفقاً لما يلي:
أ. السعر الأفضل.
ب. أولوية الوقت.
3. تكون للأوامر العادية أولوية تنفيذ على الأوامر الخاصة على نفس السعر.

المادة (13)

- يجوز للوسيط تعديل بيانات الأمر المدخل إلى نظام التداول الإلكتروني والذي لم يتم تنفيذه بالكامل أو إلغاؤه وفقاً لما يلي:
1. يفقد الأمر المدخل إلى نظام التداول الإلكتروني أولويته و يأخذ أولوية جديدة إذا تم تعديل سعر الأمر أو زيادة الكمية المعلنة أو إضافة أو حذف أي شرط خاص.
 2. لا يفقد الأمر المدخل إلى نظام التداول الإلكتروني أولويته إذا تم إنقاص الكمية المعلنة أو تعديل الكمية غير المعلنة أو تغيير مدة سريان الأمر.
 3. لا يجوز تعديل اسم الورقة المالية أو الأمر (بيع أو شراء) أو رقم التداول، حيث يتعين في هذه الحالة إلغاء الأمر و إعادة ادخاله مرة أخرى.
 4. لا يتم شطب الأمر من سجل الأوامر أثناء مرحلة تعديل أمر إلا بعد اكتمال عملية تعديل أو إلغاء الأمر، وبالتالي يسمح بتنفيذ الأمر أثناء عملية التعديل.

المادة (14)

يتم تنفيذ الأوامر الموجودة على سجل الأوامر حسب الأولويات التالية:

1. السعر الأفضل يكون للأمر ذي السعر الأفضل الأولوية في التنفيذ.
2. الأمر العادي قبل الأمر الخاص: حيث يأخذ الأمر الخاص أولوية ثانية في التنفيذ بعد الأمر العادي المدخل على نفس السعر، وتكون الأوامر الخاصة قابلة للتداول مع الأوامر العادية. وعندما يكون أمر عادي مستوف لشروط المطابقة مع عدة أوامر خاصة، تتم محاولة المطابقة مع الأمر الأول في قائمة الانتظار، فإذا لم يكن بالإمكان استيفاء شروط الأمر الأول تتم محاولة المطابقة مع الأمر التالي في القائمة.
3. وقت إدخال الأمر: يتم ترتيب الأوامر بالتسلسل الزمني بحيث تكون الأسبقية للأمر الذي تم إدخاله أولاً وذلك وفقاً لطريقة الوارد أولاً صادر أولاً.

التسعير وحدود المزايدة

المادة (15)

1. يتم تسعير الأوراق المالية المدرجة في السوق بالدرهم الإماراتي وبوحدات المزايدة المحددة في هذه المادة.
2. يجب إدخال الأوامر في إطار وحدات المزايدة المحددة من السوق والمبينة في الجدول التالي:

وحدة المزايدة (درهم)	المجال السعري للورقة (درهم)	
	إلى	من
0.001	0.999	0.01
0.01	9.99	1
0.02	49.98	10
0.05	99.95	50
0.10	فما فوق	100

3. تكون وحدة مزايدة الأسعار في سوق أدوات الدين 0.01 % عند استخدام النسبة المئوية في التسعير.
4. يجوز للسوق الموافقة على تسعير الأوراق المالية بأي عملة أخرى غير الدرهم الإماراتي إذا كانت هذه الأوراق المالية مصدرة بتلك العملة. وتطبق وحدات المزايدة المذكورة أعلاه على أي عملة أخرى تقيم بها الورقة المالية المدرجة، ما لم تقرر إدارة السوق غير ذلك.

المادة (16)

- يجوز للوسيط أن يحدد في الأمر العدد الكلي للورقة المالية أو أي كمية أقل يتم إظهارها في سجل الأوامر وإخفاء الجزء المتبقي. وتكون شروط وإجراءات الأوامر ذات الكميات غير المعلنة كالتالي:
1. لا يجوز ادخال أمر غير معلن إذا كان العدد الكلي للأمر يقل عن (10,000) عشرة آلاف ورقة مالية شريطة أن تكون أقل كمية معلن عنها هي 5 % من المجموع الكلي.
 2. تظهر الكميات غير المعلن عنها للوسيط الذي أدخل الأمر فقط، و تظهر الكميات المعلن عنها لبقية الوسطاء.
 3. إذا تم تنفيذ الكمية المعلنة جزئياً يتم تلقائياً نقل كمية أخرى من الكميات غير المعلنة إذا لم تكن هناك أوامر في سجل الأوامر العادية بنفس السعر، وفي هذه الحالة يتم إعادة ترتيب أولوية الأمر ذي الكمية غير المعلنة.
 4. إذا تم تنفيذ جزء من الكمية المعلنة وتبقى جزء منها، فإنه لا يتم تلقائياً نقل مزيد من الكمية غير المعلنة إذا كانت هناك أوامر موجودة على نفس السعر في سجل الأوامر العادية، وفي هذه الحالة يتم إعادة ترتيب أولوية الأمر ذي الكمية غير المعلنة.
 5. لا يؤدي تغيير الكمية المعلنة الي تغيير الكمية الإجمالية للأمر.

6. يترتب على الزيادة في الكمية المعلنة أن يكون للأمر وقت إدخال جديد وأولوية جديدة في قائمة الانتظار.
7. لا يترتب على خفض الكمية المعلنة تغيير وقت الإدخال والأولوية في قائمة الانتظار للأمر الأصلي.
8. يتم وضع وقت إدخال جديد على الأمر ذي الكمية غير المعلنة في كل مرة يتم فيها نقل (إضافة) مزيد من الكمية غير المعلنة إلى الكمية المعلنة.

التعامل بأدوات الدين

المادة (17)

1. يجري التعامل بأدوات الدين المدرجة من خلال الوسيط.
2. تظهر الأسعار على نظام التداول الإلكتروني مقابل أوامر الشراء أو البيع على أساس سعر الوحدة دون أية فوائد متراكمة، ويدفع المشتري ثمن الوحدات المشتراة وفق سعرها السوقي مضافاً إليه الفوائد المتراكمة ولغاية تاريخ التسوية.
3. لا يحصل المشتري على أي فوائد عند شراء أية سندات خلال فترة (Ex-date).
4. يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتساب الفائدة المتراكمة على أدوات الدين لغاية يوم التسوية.
5. تطبق إجراءات المزايدة العلنية لتحديد أسعار أدوات الدين وفقاً لقواعد العرض والطلب وضمن الحدود السعرية.

الصفقات التفاوضية والصفقات الكبيرة

المادة (18)

1. يقصد بالصفقات التفاوضية الصفقات التي يتم الاتفاق فيها بين البائع والمشتري على عدد الأسهم وسعرها وكافة تفاصيلها الأخرى خارج سجل الأوامر ويتم تنفيذها وفق الآلية المخصصة لهذا النوع من الصفقات في نظام التداول الإلكتروني شريطة تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات التي يحددها السوق بهذا الشأن.
2. يشترط لتنفيذ الصفقات التفاوضية والكبيرة أن لا تكون مخالفة لقرارات الهيئة أو قواعد السوق، وأن لا يؤدي تنفيذها إلى مخالفة النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بنسب الملكية.
3. تحتسب عمولات التداول على الصفقات التفاوضية والكبيرة على أساس سعر التنفيذ أو سعر إغلاق سهم الشركة في اليوم السابق لتنفيذ لصفقة أيهما أعلى.
4. لا تؤثر الصفقات التفاوضية والكبيرة المنفذة بالسوق على احتساب سعر إغلاق سهم الشركة المعنية وعلى مؤشر الأسعار كما لا تؤثر على أعلى وأدنى سعر تم تنفيذه خلال الجلسة وخلال آخر (52) أسبوع.
5. تحدد المادة (19) و المادة (20) من هذا الدليل الحد الأدنى من المتطلبات لعملية تداول صفقة تفاوضية أو صفقة كبيرة.

الصفقات التفاوضية

المادة (19)

1. يجوز للوسيط تنفيذ الصفقة التفاوضية من خلال الآلية المخصصة لها في نظام التداول الإلكتروني للصفقات التفاوضية، ويشترط لذلك ما يلي:
 - أ. أن تكون قيمة الصفقة التفاوضية تزيد عن الحد الأدنى الخاص بفئة الشركة حسب متوسط قيمة تداولها اليومي خلال العام السابق كما هو موضح في الجدول التالي:

فئات الصفقات التفاوضية		
الفئة	متوسط قيمة التداول اليومي للورقة المالية	الحد الأدنى لقيمة الصفقة التفاوضية AED
الفئة 1	ما يزيد 100 مليون درهم إماراتي	10 مليون درهم إماراتي
الفئة 2	أكبر من 50 مليون درهم إماراتي إلى 100 مليون درهم إماراتي	7.5 مليون درهم إماراتي
الفئة 3	أكبر من 10 مليون درهم إماراتي إلى 50 مليون درهم إماراتي	3 مليون درهم إماراتي
الفئة 4	أكبر من 2.5 مليون درهم إماراتي إلى 10 مليون درهم إماراتي	1 مليون درهم إماراتي
الفئة 5	من 0 إلى 2.5 مليون درهم إماراتي	0.5 مليون درهم إماراتي

ب. يكون الحد الأدنى لقيمة الصفقات التفاوضية للأوراق المالية المدرجة حديثاً في السوق وفقاً للفئة 5 حتى مرور ستة أشهر من تاريخ إدراجها.

ج. ان يتم تنفيذ الصفقة التفاوضية بين أفضل سعر عرض وأفضل سعر طلب، أو بسعر يزيد أو يقل (5 %) من سعر الإغلاق الأخير.

د. أن يتم تنفيذ الصفقات التفاوضية فقط خلال جلسة التداول المستمر.

2. لا يتطلب تنفيذ صفقة تفاوضية، تقديم طلب منفصل عبر الخدمة الإلكترونية.
3. يتحقق السوق من التزام الصفقة بمتطلبات الصفقة التفاوضية، ويتم الموافقة عليها بشكل تلقائي خلال 15 دقيقة من وقت الإدخال.
4. يقوم السوق بمراجعة الشروط الخاصة بالصفقات التفاوضية بما يخص أ، ب و ج بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة، ونشرها على موقع السوق.

الصفقات الكبيرة

المادة (20)

يجوز للوسيط تنفيذ الصفقة الكبيرة من خلال الآلية المخصصة في نظام التداول الإلكتروني للصفقات الكبيرة، ويشترط لذلك ما يلي:

1. تقديم طلب للسوق على النموذج المعتمد لهذا الغرض للحصول على الموافقة لإتمام الصفقة.
 2. أن تكون نسبة الأوراق المالية المراد تداولها يساوي أو يزيد عن (1 %) من رأس مال الجهة المصدرة.
 3. أن يكون أحد طرفي العملية شخصا واحدا فقط وأن لا يزيد عدد الأشخاص في الطرف المقابل عن عشرة.
 4. أن يتم تنفيذ الصفقة الكبيرة بسعر يزيد أو يقل بـ (25 %) كحد أقصى عن سعر إغلاق سهم الشركة في اليوم السابق على عملية التداول.
- ولإدارة السوق استثناء أي صفقة من الحدود المذكورة في البنود (2 و3 و4) من هذه المادة في الحالات التي يراها ضرورية لتحقيق مصلحة التداولات ومصلحة أطراف الصفقة.

تعديل سعر الإغلاق المرجعي

المادة (21)

1. تقوم إدارة السوق بتعديل سعر الإغلاق المرجعي للأسهم في الحالات التالية:

أ. زيادة عدد الأسهم المصدرة بسبب إدراج أسهم منحة، ويتم تعديل سعر الإغلاق المرجعي كالتالي:

سعر الإغلاق المرجعي المعدل =

(القيمة السوقية للأسهم المصدرة قبل إدراج أسهم المنحة + القيمة السوقية للأسهم المنحة) ÷ (عدد الأسهم المصدرة قبل إدراج أسهم المنحة + عدد أسهم المنحة).

ب. زيادة عدد الأسهم المصدرة بسبب إصدار أسهم زيادة في رأس المال، ويتم تعديل سعر الإغلاق المرجعي كالتالي:

سعر الإغلاق المرجعي المعدل =

(القيمة السوقية للأسهم المصدرة قبل إدراج أسهم الزيادة في رأس المال + سعر الإصدار لأسهم الزيادة في رأس المال) ÷ (عدد الأسهم المصدرة قبل إدراج أسهم الزيادة في رأس المال + عدد أسهم الزيادة في رأس المال).

ج. تجزئة السهم، ويتم تعديل سعر الإغلاق المرجعي كالتالي:

سعر الإغلاق المرجعي المعدل =

(سعر إغلاق السهم) x (عدد الأسهم المصدرة قبل التجزئة ÷ عدد الأسهم المصدرة بعد التجزئة).

2. لا تقوم إدارة السوق بتعديل سعر الإغلاق المرجعي في حال زيادة عدد الأسهم المصدرة بسبب تحويل سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.
 3. تقوم إدارة السوق بتعويم سعر السهم لمدة جلسة تداول واحدة في الحالات التالية:
 - أ. تخفيض رأس مال المصدر عن طريق إلغاء أسهم.
 - ب. تخفيض رأس مال المصدر عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للسهم.
- ولإدارة السوق أن تقرر عدم تعويم سعر السهم إذا رأت أن ذلك يحقق استقرار سعر الورقة المالية ومصلحة المستثمرين في السوق.



ADX

سوق أبوظبي للأوراق المالية
Abu Dhabi Securities Exchange

خلق الفرص ودعم النمو

صندوق بريد: 54500, أبوظبي, الإمارات العربية المتحدة

هاتف : +971 2 627 7777 فاكس : +971 2 612 8728



ADX_AE